

خروج وقت الصلاة

قوله: [٣- وخروج الوقت] روي ذلك عن علي و ابن عمر الشرج: أي يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة وهذا هو المبطل الثالث من مبطلات التيمم، فإذا تيمم إنسان لصلاة الفجر مثلاً، ثم دخل عليه وقت الظهر، فإن تيممه يبطل وإن لم يحدث، ووقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، فلا يصلي بذلك التيمم صلاة الإشراق إذا جلس في المسجد بعد الصلاة حتى تشرق الشمس، بل عليه أن يجدد التيمم لصلاة الإشراق أو الصبح، فإن كان تيممه لصلاة الصبح فإنه يصلي بذلك ما شاء من النوافل في الصبح حتى يدخل وقت الظهر، ثم لا يصلي بتيممه ذاك صلاة الظهر، بل يتيمم من جديد؛ لأن التيمم يعدل إليه عند فقد الماء، فهو حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرهما، واستثنى العلماء من هذا ما لو تيمم لصلاة الظهر وهو يربد جمعها مع العصر فلا يبطل تيممه بخروج وقت الظهر؛ لأن الصالاتين المجموعتين وقتهم واحد. واستثنوا- أيضاً- صلاة الجمعة ما لو صلى منها ركعة قبل خروج وقتها، ثم خرج وقتها، فإنه يتمنها؛ لأن الجمعة لا تقضى فيبقى على طهارته إلى أن يتمنها . وهذا فشكل: لأننا إذا قلنا بأن خروج الوقت من مبطلات التيمم، لزم من ذلك بطلان صلاته؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة بالتيمم بعد خروج وقتها، فيلزمـ على قولهـ بأن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاةـ أن يخرج منها ثم يتيمم وبصليلها ظهراـ .
والصحيح في هذه المسألة أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، ولو تيمم إنسان لصلاة الفجر وبقي على تيممه إلى صلاة العشاء دون أن يحدث فتيممه صحيح، وله أن يصلـ به جميع الصلوات في ذلك اليوم، والدليل على هذا قوله تعالى { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ } فطهارة التيمم طهارة تامة، وهكذا قولهـ صلى الله عليه وسلمـ { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً } والطهورـ هو ما يتطهر بهـ فالتيمم مطهرـ، وهكذا قولهـ { الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنتين } . فالحاصلـ أن التيمم بدلـ عن طهارة الماءـ، والبدلـ له حكم المبدلـ، فكماـ أنـ الوضوءـ بالماءـ لاـ يبطلـ بخروجـ الوقتـ، فكذلكـ التيممـ بالترابـ لاـ يبطلـ بخروجـ الوقتـ؛ لأنـهماـ جميـعاًـ مطهـرانـ.